بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الجراح

الجراح جمع جراحة بالكسر ويقال جرحة جرحا والجرح بالضم الاسم والجمع جروح وترجم المصنف هنا بالجراح وفي الروضة بالجنايات وهي اولى لصدقها على الجناية بالجرح وغيره وكل لما كتب الجراح اغلب طرق القتل حسن الترجمة بذلك والاصل في الباب الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقال كتب عليكم القصاص في القتلى وقال وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الآية وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخه قال السابعي في الام وكل اعلم مجمعا فانا ان القصاص في هذه الامة كما حكى الله عز وجل انه حكم به في اهل التوراة وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث احدى وغيره من الاحاديث الصحيحة المشهورة والاجماع منعقد على ذلك ودليل الاذى المعلوم بحصول الازهاق بعد البرء بامر الله تعالى نص عليه الشافعي في الاحكام في الحديث الصحيح ما يقتضيه والظاهر ان هذا في المسلم لان كل اذى معصوم كما يأتي بيانه في النهاية ان شاء الله تعالى وانتصاء كلام جماعة هنا ولاحق الفضل الموزعي الايمان وسيأتي توجيه ولا يوجب الخلود في النار عند اهل السنة وقالت الخوارج يوجب الكفر وقالت المعتزلة يوجب الخلود في النار واحتجوا بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية قلنا قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله تعالى في آخر الفرقان بعد ذكره القتل بغير الحق الا من تاب الآية فان مات قبل التوبة كان تحت المشيئة كما ان اصحاب الكبائر قال القتل الاثم راجع للازهاق لا لعمد وخطأ وشبه عمد دليل الحصر ان الجاني ان لم يقصد عين الشخص ولا ما يقتله غالبا فهو الخطأ والا فهو العمد والا فشبهه قال ولا تعارض الآتي العمد اما وجوبه فيه عند وجود شرطه فالمصور والاجماع واما عدم وجوبه في الخطأ فلقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ولم يذكر القصاص واما عدم وجوبه في شبه العمد فلقوله صلى الله عليه وسلم الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصى فيه ما يأتي من الاخبار الحديث صححه ابن حبان وغيره ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة قال وهو

الى العمد قتله بالعمل او التحريش بين بعيره كالسباع ونحوه مما يقتل غالبا فان لم يقصد ولا يشترط مع ذلك قصد الازهاق فالاصح حصوله او مثله اي سواء قصد به القتل ام لا بعيره علامة يقتل مثل المقصود دائما او عادة قتله على اعتبار العلمية في كل من القتل والجارح وفي التفريع مخالفة ذلك بدليل مسألة الابرة واعلم ان عبارات الاصحاب اختلفت في التعبير بالعمد وشبهه ويخرج منها وجوه احدها قال في الروضة وعليها اقتصر الجمهور انه ان رضخه بما يقتل غالبا فعمد محض وان لم يقتل غالبا فشبه عمد والثاني قال القاضي الحسين حد العمد المحض ان يعمد ضربه بما يغلب على الظن ان خفته فيه كذا نقله عنه ابن يونس المرودي وعبارة غيره ان ضربه بما لو مات منه او الى الطرف مات منه والثالث اذا وجد القصد او علما حصول الموت بفعله فهو محض سواء قصد الاهلاك ام لا وسواء كان الفعل مهلكا غالبا ام نادرا القطع الاصلة وان شككنا في حصول الموت به فهو شبه عمد هكذا اورده وقال غيرها نقلا واحتمله بمطلق القاضي والرابع ضربه بجارح فالحكم كما مر وان ضربه بمثقل غير مع ذلك في كونه عمدا ان يكون مهلكا غالبا فان لم يكن مهلكا فهو شبه عمد هكذا اورده وقال غيرها اعتبر بعض اصحابنا قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا في الفعل ولم يعتبر العلمية في الجارح بل يكفي العلم بالموت منه وهذه الطريقة اوفق الى نصوص الام في مواضع كذا المحصر وبعضها ظاهر فيها والخامس قاله ابن الحداد في احمال العمد المحض ان يعمد الى عبده ليقتله بما الاغلب من سلامة القتل منه ان يقتله بما يقتل مثله ولا يريد قتله ويريد ضربه وقد قيل هو ان يريد قتله بما لا يقتل مثله هذا الفظه وقد عده ابو سعد الشاشي في اواخر طبقته ان شرح رحمه الله واختار الغزالي لنفسه ضابطا اثبته في الروضة وجها ونسبه الى اختيار الغزالي وما هو محتمل له ولم يذكره في بسيطه ان لا نضاعف الفعل الى الهلاك ثلث مرات غالب وكثير ونادر والكثير هو الذي بين الغالب والنادر ومسألة الصحة والمرض والحرام فالصحة هي الغالب في الناس والمرض كثير والحرام نادر فان ضربه بما يقتل غالبا حارحا كان او مثقلا فعمد وان كان يقتل كثيرا فهو عمد ان كان حارحا كالكبير الصغير وان كان مثقلا كالسوط والعصى فشبه عمد وان كان يقتل نادرا فلا قصاص مثقلا كان او جارحا

لغرزة لا يعقبه ورم ولا ألم والفرق بين الجارح والمثقل أن الجراحة لها أثر في الباطن قد يخفى ولأن
الجرح طريق للإهلاك غالبًا بخلاف المثقل انتهى وجزم بهذا في الحاوي الصغير وجرى عليه معظم شارحيه فاعلم
قال فإن تعذر قصد أحدهما • يعني الفعل أو الشخص بأن وقع عليه فمات أو رمى شجرة • أي مثلا • فخطأ •
بها أصيب منه للخطأ، ونوقش في المثال الأول بأن الواقع لا ينسب إليه فعل نعم حكم ذلك حكم الخطأ الرمي
منه ونحوه من غيره وكان الأحسن الأشمل أن يقال في الثاني أو رمى شيئًا آخر فأصابه إذ لا فرق بين الشجرة
والحجر والصيد وآدمي آخر وغيرها تنبيه قضية كلامهم أنه لا بد في العمدية من قصد عين الشخص كما قررنا
به كلام المصنف واقتضاه كلامه هنا وقال قبيل الديات من الروضة إنه لو رمى إلى شخص أو جماعة وقصد
إصابة أي واحد منهم كان فأصاب واحدًا ففي القصاص وجهان لأنه لم يقصد عينه زاد قلت الراجح وجوبه
ثم ذكر في موجبات الدية أنه إذا رمى بها أو حجرًا أنه يصيب واحدًا لا بعينه أو جماعة لا بأعيانهم فلا
قصاص لأن العمد أن يقصد عين الشخص قال واستدرك الإمام فقال هذا إذا قصد الرامي إصابة واحد
لا بعينه أو جماعة فأصاب الحجر واحدًا منهم فأما إذا انحصروا وعلم الحاذف أن الحجر يصيب جميعهم وحقق
قصده فأصابهم فالذي أراه وجوب القصاص انتهى وعبارة البسيط إذا قصد جمعًا وحاول قتل جميعهم وعلم
أنه يقدر على قتل جميعهم بكرات بحيث أن يأتي عليهم فقصد ما علم أنه قادر عليه وحقق فيظهر هنا إيجاب
القصاص وإن لم يرتبط قصده في كل كرة بشخص معين وما ذكره الأصحاب ينزل على ما إذا كان لا يقصد جميعهم
وإنما يقصد واحدًا لا بعينه هكذا ذكره الإمام انتهى لفظه وهو مصرح بأن التصوير بما إذا قصد قتلهم في
دفعات وفي كلام الرافعي إشارة إليه قال وإن قصدهما • أي الفعل والشخص • بما لا يقتل غالبًا فشبه عمد •
وقال صاحب الخصال شبه العمد أن يرميه بما يقتل مثله ولا يريد قتله ويريد رميه وقيل أن يريد قتله بما
لا يقتل مثله بهذا القطع قال ومنه • أي من شبه العمد • الضرب بسوط أو عصا • أي خفيفين من غير تكرار
يقتل مثله فإن ذلك عمد وكذا لو لم يجرح الضرب ولكنه ضربه في مقتل أو كان طفلا أو نضوا يقتله ذلك أو في
حر أو برد شديدين يموت منه بها في مثله غالبًا فمات وجب القصاص قاله الرافعي وغيره إشارة قضية
الإطلاق أنه لو مات عقب الضربة الواحدة التي لا يقتل مثلها غالبًا كان شبه عمد واقتضاه إطلاق كثيرين والمراد

ما إذا احتمل موته فإن لم يحتمل لكثرة الثياب وخفة الضربة فلا شيء عليه صرح به القاضي الحسين وغيره
فرع في فروع ابن القطان إذا ضربه بالسوط متفرقًا مثل أن يضربه ضربة ثم يذهب عنه ثم يعود
إليه فيضربه أخرى وعلى هذا حتى يموت فالحكم كالحكم فيمن كرر ضربه بالحجر الخفيف فيزيد ذلك
فهو على وجهين أحدهما فيه القود والثاني لا لأن السوط الأول حصل خطأ فخرجت الروح عن عمد
وخطأ وهذا لا قصاص فيه انتهى والوجه أنه إذا بقي أثر شيء من الأول وهكذا أوجب القود
قال فلو غرز إبرة بمقتل • أي كالدماغ والعين وعبارة الماوردي ومآق العين وأصول الأذنين
والحلق وثغرة النحر والصدغ والقلب والصدر وفي تعليق البغوي والبطن والأضلاع وهو في
العنق والخاصرة والإحليل والأنثيين والمثانة وهو ما بين الخصية والدبر كذا عبارة الرافعي وغيره
الإحليل وعبارة الدارمي ورأس إحليله وبيضته وعنق الفؤاد أي في العمد من المقاتل الغرز في
الضرع قال فعمد • أي لخطر المحل وشدة تأثره فالقليل في هذه المواضع يعمل عمل الكثير في غيرها
واعلم أن ظاهر كلام الأصحاب أن الغرز بمقتل لا يشترط فيه ظهور ورم وفي البسيط ولو غرز إبرة
قال الأصحاب إن تورم موضع الغرز وجب القصاص وإن لم يتورم بل وجد ألمًا شديدًا فوجهان ومنهم
من أطلق وجهين في الإبرة إذا غرزت في اللحم من غير فصل بين الأحوال وفيها إبهام فالوجه تخريجه على
القاعدة فيقول الغرز في موضع كثيف لا يعقب الألم هدر ولو تورم المحل بعد الغرز في اللحم ووجد الألم
شديدًا إلى الموت وكان في مقتل فالقصاص واجب وإن لم يظهر التورم ووجد ألم شديد فوجهان
انتهى وهو ملخص له من النهاية وفيه نظر والذي في تعليق القاضي الحسين إذا غرز الإبرة في غير
المقتل فتورم ومات وجب القود وإن لم يتورم بأن غرز في اللحم ودمي ففي إيجاب القصاص وإن لم يدم
فعلى وجهين وإن غرز في الجلد فإن لم يدم فلا قصاص وإن دمي فوجهان انتهى وهذا الكلام مفروض فيما
إذا كان الغرز بغير مقتل كما اقتضاه كلام الكتاب وغيره كما سيأتي قال وكذا بغيره • أي بغير
المقتل كالفخذ والألية • إن تورم وتألم حتى مات • أي للعلم بحصول الهلاك منه وظاهر كلامه
أنه لا بد من اجتماع الأمرين وهذا جرى فيها على كلام الغزالي وقضية كلام الأصحاب أن الألم الشديد

بمجرده كأن أدام إلى الموت وإن لم يحصل ورم فيكفي وجودها هنا الآن الورم لا ينفك عن
الالم غالبا وعبارة المغوي في تعليقه وإن عرد في غير مثل العقب أو حيث لا يموت غالبا
نظرا ليورم وبقي ما لو جنى مات بحب القود وأفتى بذكر الورم إبراهيم المروذي وغيره وقال
الرابع في كلامه على الغالط الوجه ولعله يعرض للام لم يصر لان الورم لا يخلو عن الالم بخلاف عكسه
انتهى والمذهب ما قاله الاصحاب وقال المصنف في تصحيح الوسيط قوله ولو اعتبرت المادون
الورم فجهان الأصح وجوب القصاص وبه قطع الشيخان أبو حامد وابن أبي عصرون الشيرازي انتهى قال
فان لم يظهر أثر مات في الحال فمشكوك عمده قاله ابن شريح والاصطخري لان الغالب منه السلامة
كالضرب بسوط خفيف وقيل عمد قاله ابن سريج لانه يؤثر في الباطن كالمسلة وقيل لا يجب إلا
قصاص ولا دية حالة على الفور نجاة أو تسببا حرز وقيل دية مغلظة دون القود واعلم أن
قوله ومات في الحال يشبه إلا أنه لو لم يمت في الحال مع عدم ظهور أثر الجراحة ثم مات بعد ذلك فلا
يمكن أصلا وبه صرح الماوردي وغيره في النية التسوية بين موته في الحال وبعد زمان وتعبيره
بمن يشير إلا أنه غلط وقد سبقه عليه من اختصر النية لم لو ظهر بعد زمان يسير ذلك الموجب وتعين
وحسن أن يراجع في ذلك أهل الخبرة بهذا الشأن إذا حاطوا بذلك علما قال في الروضة المعتمد أن
العرد هو الصغير والسيء الخلق وهو الذي يوجب القصاص في كل حال وإن العرد هو الفعل وغيره في
حق الكامل المعتدل الاعضاء انتهى وقال المغوي في تعليقه قد يقتله الوجع الأقل ويروى
اعتمادا على أن إذا عرد عرابة في غير المثل سوى اليوم ثم يوم فمتى وجب القود وإن
وهذا هو الأصح لان اليوم يجوز بعده فلا يحكم به قصاصا ومنهم من قال إذا لم يسو يوم لم يمض
لقصاص وإن مضى فجهان انتهى وقال إبراهيم المروذي إن عرد في مثل كالقارورة وكالدواة ومات في
القود أو في غير مثل إن يوم ومات يجب القود وإن لم يوم إن كان في غير العقب وإن يجب
القود وإن لم يعد فوجهان انتهى وفي تعليق القاضي الحسين إن عرد في اللحم وإن وجب القود والوجهان
وإن عرد في الجلد ولم يدم فلا قود وإن دام فجهان قال ولو عرد عرابة فما لا يؤلم أو ألم ولم يسل دم

فجلده عفيه أي ولم يجاوزها العرف فلا شيء بحال لعلمنا أنه لم يمت به سواء مات في الحال
أو بعده إذ لا تأثير فاسنه ما لو بقي عليه حرقة فمات في الحال واعلم أن هذه الصورة
من تصرف الامام والعراقيون وتصيد اطلاقهم أن جنى المدعى المقاتل
حكمه ما سبق في الصورة قبلها وذكر القاضي الحسين وغيره من أمثلة غير المثل العقب وجلدة
العقب بفتح العين وفتح القاف وبالباء الموحدة والصواب الذي ذكره الجمهور بالمثناة
عرد في غير المثل مثل العقب أو حيث لا يموت غالبا إن يوم أو بقي سالما حتى مات بحب القود
وإن مات في الحال فوجهان قال ابن شريح والاصطخري فهو شبه عمد وقال ابن سريج يجب القود
ومن أصحابنا من قال إذا عرد عرابة في غير مثل سوى اليوم أو لم يوم دمي أو لم يدم ففي وجوب
القود قولان وصحح هذه الطريقة كاشيخ عنه وقضية كلامه التسوية بين جلدة العقب وغيرها
وسبق كلام إبراهيم المروذي وغيره في العرد في جلدة العقب وادعى الامام أن إبانة فلقة هيفة
من اللحم كعرد الابرة ولا أحسب الأصحاب يسمحون بموافقته وسيذكره تنبيه محل ما ذكره المصنف
إذا لم يبالغ في إدخال الابرة فإن بالغ وجب القود وجها واحدا صرح به الأصحاب قال الرافعي
وقول الوجيز إن لم يعقب ورما ومات عقيبه هكذا صور المسئلة وينبغي أن لا فرق في الحال
بين أن يتألم ويموت في الحال وبين أن يستمر السالم ويموت بعده بل وجوب القصاص إذا توالت
الآلام أولا لنسارتها في الضعف والسراية وكان سبب التصوير بما إذا مات في الحال أنه إذا لم يمت
والألم دائم فالغالب حدوث الالم وسير الالم على السرعة فكون غير الصورة السابعة انتهى
واستعمال الماوردي على طرد حيث قال وإن عرد في غير مثل فسرى فمثل وإن مات عقيبه من غير
سراية فوجهان وقال أبو حامد قتل الابرة في حكم المثقال والسهام وقيل إن كان في موضع فيه
القتل غالبا فدية مغلظة وإن كان في غيره فلا شيء وقال ابن الربان مات بسرايته أم لا فوجهان في
القود والدية وجها انتهى أي وجب الدية وجها واحدا فاعلم فرع قال الماوردي المثقل ثمانية
أقسام أحدها ما يقتل مثله غالبا كالصخرة العظيمة والخشبة الكبيرة في أي موضع ومع الحسد على

النفسه والماوردي صرح بان موضع الاجماع اذا لم يقصد صاحب الدابة ايضا اما لو قصد معا فصنه صاحبها لزيادة فعلها
وفي تعليق القاضي ابي الطيب عن نص الام ما يوافقه وهو ان الدابة اذا رمحت برجلها فاصابت انسانا او غيره
فمات او جرح فعلى صاحبها نصف الضمان ونصف الضمان هدر لان فعل الدابة كفعل صاحبها ولو كان فعل
احدهما عمدا والاخر خطأ كان على العامد نصف الضمان في ماله وعلى عاقلة الخاطئ نصف الضمان
وفي تعليق القاضي ابي الطيب عن نص الام ما يوافقه وهو ان الدابة اذا رمحت برجلها فاصابت انسانا او غيره
فمات او جرح فعلى صاحبها نصف الضمان ونصف الضمان هدر لان فعل الدابة كفعل صاحبها ولو كان فعل
احدهما عمدا والاخر خطأ كان على العامد نصف الضمان في ماله وعلى عاقلة الخاطئ نصف الضمان
وفي تعليق القاضي ابي الطيب عن نص الام ما يوافقه وهو ان الدابة اذا رمحت برجلها فاصابت انسانا او غيره
فمات او جرح فعلى صاحبها نصف الضمان ونصف الضمان هدر لان فعل الدابة كفعل صاحبها ولو كان فعل
احدهما عمدا والاخر خطأ كان على العامد نصف الضمان في ماله وعلى عاقلة الخاطئ نصف الضمان
لانه تعرض عليها قال الرافعي ولك ان تقول لهذا الجواب انما يطرد حيث يكون لكل واحد منهما قوة واعتماد على الآخر
كالوصادف ما اذا كانا جميعا يعتمدان جهة واحدة فليس للسابق قوة واعتماد على اللاحق فينبغي ان يقال ان ترتب مرور
مدابتي السابق واللاحق على الآخر وان ترتب عدم مدابتي اللاحق فلا ضمان على السابق وبعكسه في الرمية وهذا القسم
الثاني ظاهر واما الاول وهو مراد الامام فالوجه فيه ما ذكره فانه تعرض بفعلها كما اقتضاه كلام القاضي الحسين في الفارة
وغيره اما اللاحق فبوضعه متقدم بفعله على مرور فعل صاحبه واعتماده عليه واما السابق فبجذبه بعلته مرتبط بفعل اللاحق
هذا اشكال يرتفع به تعلق جماعة الخطاب بالثوب وجذب صاحبه له وعبارة القاضي في صورة طرحه
شيئا صاحبه فتعرض بعجب نصف الضمان على واضع الرجل لان الخرق حصل بفعلها وعبارة صاحب التتمة
فتعرض بحركة الرجل وجنبي على الواضع تدمية نصف ضمان ما نقص وتهدر نصفه لان الخرق حصل بفعله وفعل صاحبه
كالوكان احدهما قطع فان ولو كانت الدابة وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن صاحبها وليد بعد من ابي الامة
صلى الله عليه وسلم تضمن حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وان حفظ الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما
اصابته ماشيتهم بالليل رواه ابو داود والنسائي وظهما عن حرام عن ابيه ان ناقة للبراء دخلت حائطا لرجل فافسدته
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل واخرج ابن حبان
هذه الرواية في صحيحه والمعنى في الفرق ان العادة الغالبة ان ارباب الزروع والبساتين يحفظونها نهارا ولا يبعد ان ارسال
المواشي للرعي نهارا فعل يقصد فيضمن مسببات احدها الطلاق انه لا يقصد ما تلفه نهارا وهو ما اذا ارسلها في
الصحراء فاتلفت زرعا او غيره في البلد اي ليلا او نهارا اما اذا تلفت شيئا مشتهى على الاصح وقال الاصطخري انه كالثاني
والثاني ان ارسالها في البلد كهو في الصحراء وقيل في آخر الدعاوي عن فتاوى البغوي ما يوافقه واراه كاسبق في الشبه
ثانيها الطلاق الفول بالليل والنهار وهو وجه لنا فلا تخرج العادة في بعض المواشي على العكس بان تسرح
الماشية للرعي ليلا وترتبط نهارا ويحفظ الزروع ليلا فالاصح الوجه ان الحكم يعكس فيضمن رب البهيمة ما تلفت بالنهار
دون الليل ابو حنيفة رحمه الله يقول الا ان يفرط في ربطها اي ليلا بحيث فلما اذا تلفت لا يضمن
هنا لتقصيره فان ربطها واغلق بابه واحاط على العادة فعم الباب فخرج اولها فاكل الزرع لم يضمن لعدم تقصيره هذا اما

واظلم النهار وتفرقت وافسدت زرعا فلا ضمان في الاظهر للعلمية كما لو نفرت او انفلتت دابته منه وانشد
شيئا وقام فتفرق الاغنام والتفت صوته لتقصيره بخلاف فتاوى البغوي والذي رأيته فيها يحمل كلامه ان
حمله على المغلوب وفيه قولان واجاب على قولنا انه لا ضمان بما لفظ المعلق عنه في مسئلة المغلوب الضمان لا
يحسن منها ما ذكراه واما صورة نومه فقال البغوي يعد حكمه بتضمينه الا ان يكون نفرتها على وجه لا يمكنه
مثلها لو يمكنه ضبطها فيكون على قولين والله اعلم واما بعثنا دارسال المواشي اذا كانت المراعي بعيدة
من القرى اما لو توسطت المراعي المزارع وكانت البهائم ترعى في جرم السواقي فلا بعثنا دارسالها للمراعي فاذا ارسلها
بلا حافظ ضمن ما تلفته لتقصيره وان كان رعاها الى المذهب وقيل وهو ان جامتها حيث ترعى قريبا بالليل والنهار
فقضيته اطلاق الرافعي وغيره انه لا فرق بركبة المواشي وقلها وقال الماوردي لو كانت المواشي بالنهار ترعى عجاريا
الزرع عن حفظه ففي الضمان وجهان وجه الوجوب ان الامانة لم تقصر وفي حفظه وجه ذكره ابن ابي هريرة
المواشي تقريط وقد بعد النظر ثالثها في فتاوى البغوي انه لو كانت عنه دابة وديعة فارسلها فاتلفت شيئا لم يضمن
كان وقتها الا ان عليه حفظها فيها قال الرافعي ومنها توقف ويشبه ان يقال عليه حفظها بحسب ما يحفظ الملاك
قلت قوة كلام البغوي يقتضي انه ان ارسلها حيث لا يجوز له ارسالها ولا اخراجها من داره مثلا فهو كقصد
باخراجها ولا شك انه لو اذن له في اخراجها للزرع كما ذكروه وانه لو اساء بحفظ دوابه فاتلفت زرعا ليلا
او نهارا ضمنه لاجل ان عليه حفظها في الوقتين وذكر البغوي انه رأى المسئلة في طريقة العراق قال في الروضة
ينبغي ان لا يضمن الاجير والمودع اذا اتلفتها نهارا لان على صاحب الزرع حفظه نهارا وتفريط الاجير في تضمينه
الدابة انتهى وقد يقال في جواب عليها ان لا نجوز الدابة مراحها والمسارح اتباع الضمان نهارا انظر الماشية
كما جزم به الرافعي وعرضوا عليهم وهذا المعنى مفقود في المودع والاجير للحفظ ثالثها حكى الماوردي عن
ابن ابي هريرة انه لو ارسل البهيمة صاحبها فاتلفت جوهرة ان كان ذلك ليلا ضمنها او نهارا فلا كالزرع قال والذي اراه
انه يضمنها ليلا ونهارا كالطلاق الزرع والفرق ان زرع الزرع ما توقف على حفظه منها واتلاع الجوهرة غرما توقف على
يلزم حفظها منها ومرجع ذلك ما يطرد عرفا الا ان يفرط في ربطها اي ليلا حيث قلنا اذا تلفت ليلا ضمن
هنا لتقصيره فان ربطها واغلق بابه واحاط على العادة فعم الباب فخرج اولها فاكل الزرع لم يضمن لعدم تقصيره هذا اما

اوردّاه وفي الكافي وع عن حكاية ابن ابي هريرة وجهان وجه الاهمال عدم تفريطه ووجه التضمين عدم تفريط ارباب الزرع وفي تعليق
البغوي لو حبسها بالليل او ربطها فاتلفت ليلا او نهارا فلا ضمان على المشهور الا ان يكون ربطها في مربط العادة
واتلفت مال انسان فلا ضمان وقيل فيه وجهان ولو كانت سائبة نهارا وقت حشر الباب وحل الرباط فقولان كالاتلاف
والاحتياط يجب الضمان انتهى فا او جمحت صاحبها الزرع ونهارا زرعه او دخلت حائطا فاكلت من ثمره او اتلفت
بارسالها لا ان صاحب الزرع ضيع لزرعه هكذا نقله الرافعي عن الامام والغزالي ثم قال ويجيء فيه وجه آخر كما ذكر فيما
اذا ارسل ثيابا للمستأجر ايضا فانه لو اتلف عين ماله وهو ساكت لا يسقط الضمان ولو كانت زرعته محفوفة بزرع
ولا ساق اليها الا ماذن اليها مزرعة الغير لم يجز له ان يبني ماله ما لم يعره بل عليه رفعها ويضمن صاحبها
اتلفته ذكره الرافعي وكان الصورة فيما اذا لم يمكنه سقيها من الا شاذ بغير الاجراح ولك ان تحمل عليه الصورة كلام
لانه اذا كان له ان يجرها ان زرعه حيث يجوز له ذلك فوقعت في زرع الجار قال لانه ان
اقصر على بذر هاز زرعه فلا ضمان عليه وان اتبعها بعد الخروج زرعه حتى اوقعها في زرع الجار ضمن قاله الامام قال الاصحاب
ولا سيما ان سار في التعنيف والابعاد بل يقصر على قدر الحاجة فان زاد فضاعت قال ابن الرفعة وينبغي ان ما
داخلة في به بالتعنيف دون الحاجة قلت ويدل عليه قوله لانه لما اعتبر ها القدر الذي يعلم انها لا تعود
ثم تفرقا لقطة قال وكذا ان كان الزرع في محوط لقيام تركه مفتوحا في الاصح اي لان التقصير منهما من رب
الزرع والمستأجر حيث ترك الباب مفتوحا بالليل والثاني يضمن لاطلاق الخبر ولان العادة ربط البهائم بالليل وحفظها
ليلا فاشبه ما لو نصبه قلت ويشبه ان يلحق بالليل ما اذا كان الاصحاب نائمين او مشتغلين بما يمنعهم من
وعيها وصل هو كالارسال نهارا والصحيح الاول لان الوجه الاول اوجه منه ما ذكرناه فيما اذا اطلق ارسال الدابة وحفظها
باصابه فان فلتت ليضمن ما تتلفه بحال وان ربط دابته في الموات او في ملك نفسه وغاب عنها لم يضمن ما تتلفه
انتهى وما ذكره من الترجيح في الفرع الاول هو الذي جزم به الرافعي في الشرح الصغير حيث جعل عادة البلد ارسال الدواب فيه نهارا اما لو جرت تلك العادة
كما هو في بعض بلاد الشام ارسلوا الدواب نهارا بلا راعب ولا يعدون ذلك اهمالا ولا تقصيرا في التضبيط ينبغي ان يتذكر
ما نبهوه ولا سيما في اسنباعه حيث جاز التلف من تضمين رب المتاع فرع قال الرافعي اذا ارسل الحمام او غيرها الطير فاكلت
او انقطعت فالحمام لان العادة جرت بارسالها ذكره ابن الصباغ قلت ولقط السائل واذا كان له طير فارسلته

ولقط حالة الصغر لان حبسه بالنهار معتاد وفي المعتمد في انهار الدهب المجدع السائمي قبل اذا ارسل الطير
الذي هي الحمام فكسرت على الجار ان شيئا او انقطعت حتى فلا ضمان على المرسل اذا لم يرسلها وقال العبادي اذا كان
يبعد بازي فانفلت منه واتلف طيرا على انسان فلا ضمان لانه كالزاوقها انتهى وقد يشعر كلامه بانه لو ارسله
وان لم يرسله على شيء وفي فروع ابن القطان لو ارسل صقرا او بازا فطار فجعل على الطيار وقوم او اتلف سالم
يضمن لانه مما يطير ولا يمكنه الاعتاب عنه ضبطه وكهه عن ذلك فهو بمنزلة البهيمة التي يرسلها وليس منهما
اللهم الا ان يكون قد ارسله على طير وقوم فيضيه كالة انتهى وفي الكافي انه لو اتلف حمامة لغيره
منها ضمنها وان لم يكن معها فوجهان وعمل يلزمه ذبحها لاستخراج الدرة ودفعها لمالكها فلو لم يفعل الا بالمحاكمة
فعليه ضمانها للحيلولة فلو ذبحها بعد ذلك واستخرج الدرة منها رد ضمانها واسترد ما دفع من الضمان وان نقصت فعليه
ارش العيب بمكاوبه اشكال الا ان يكون التفريع على التضمين مطلقا فرع اذا وطئت البهيمة ملكه ولم تلف
مالا قال ابو الحسن العبادي في فتاويه رأيي في تعليق القاضي حسين يعني الحسين ان قلنا عاقر ملكه فلا ضمان وان قلنا
علوقه سهم ضمن قال العبادي والقياس انه يضمن ارش مطلقا كما لو ألقت الريح نواة في حجره او جر السيل حجرا فالقاه على ملكه
لا يجوز اراجته وتضييعه على ما نقله للمالك وهذا ما ذكره البغوي في فتاويه واذا لم ينكر بسببه مرجعه المالك كالاجل
والبقر قال الرافعي وعلى هذا فالذي يشبه انه محترم زرعها الا اذا كان زرعه محفوفا بزرع الغير فيحمل على ما اذا كان
مثبتة مرصدة المالك اي فان لم ينكر مثبتة مرصدة وجب رد ها اليه او الى الحاكم ولا يجوز نفيرها مطلقا وفيه
قول القاضي الحسين في كتاب الغصب ان الحمامة لو دخلت بيته وان منعها ضرب لا يخرجه به لانها لا تألف منها
مزدار ونحوه قول البغوي في الفتاوى ولو دخلت بقرة ملكه فاخرجها من كلية تملكها لم يكن له ذلك بحيث تخرج البقرة
منها انتهى وله ذبح الثمار اي وغيرها الا فلا لانها كالصائلة على ملكه وذان كرر عه فرع في الحاوي لو وضعت البهيمة درها
بقدر ولم تكن عادتها الا بكثير او بدونها فان تعدى صاحب القدر كسر هما او احداهما او سماها جميعا كسر الماكولة
وعزم اراسه وفي فروع غيرها وجهان وان لم يتعد واحدثها فان علم صاحب القدر بالبهيمة دون صاحبها فالقدر بينهما وان
اكثر فالقدر بصورة وان علما جميعا فكذلك وفي فروع الماكولة الوجهان وان لم يعلما جميعا فهي ثمار الا وجهان فا وهي
تسلم طرا او طعاما ان عهد لمثلها اي وارسله ضمن ما لكها في الاصح ليلا ونهارا لان سلمها ينبغي ان يطرد بكثرة

وهذا الكلب في كل حوال يعلم بالتعزير قاله الرافعي وعبارة عمر بن عبد الملك حفظه ورتبه ليلا كان او نهارا فان لم
يعمل بمر والثاني لا بمان سواء الف ليلا او نهارا لان العادة ان المرة لا ربط وصيته الوحيدة لو كان الحيوان
المفسد مما يربط ربكة منها لا بمر ما يتلفه قطعا ـ والا اي وان لم يعتد ذلك منها فلا اذ الاصل
العادة حفظ الطعام منها لا ربطها والثاني يفرق بين الليل والنهار كسوق البهيمة وهو الجواب في تعليق التعزير بتعطل
وهكذا حكم الكلب والمرة حكم سائر البهايم فيضمن صاحبها ما اتلفاه بالليل دون النهار اذا لم يفرط بما العقود ان حصل
الدين الوصي بالمرة وجعل الكلب المعلم كالماشية قال الرافعي وتبع الامام والغزالي التفصيل والتقسيم واطلقا
في نهار ما تلفه المرة اربعة اوجه النفي والايجاب المطلقان والثالث يضمن ما تلفه ليلا لا نهارا الرابع عكسه

فرع اذا صدرت المرة الحمام سلما فاتلفت في البرج بعد ملوصارت صادية مفسدة لم يجز قتلها في حال اشتدادها على
الاصح والحمام الغاصي الحسن الغواشي الحمر وذكر الرافعي في شرح مسنده انه سئل الامام عن البرغش عند السلام عن قتل
المرة الموذي هل يجوز فكتب وما جاز اذا حرجت اذيته عن عادة القطط وتكرر ذلك منه قتل اتبع وهذا هو المختار
في المرة المهمل الذي لا مالك له كالكلب العقور ولا مالية تفوت على مالك واما المرة المملوك فضبطوا الآتية
التسوية لانه لا شيء له قيمة مع ظهور افساده قال الامام وقد استظهر من كلام الاصحاب ان الفواسق مقتولات
لا يعتصمها الاستئناء ولا يجري عليها الملك ولا اثر لليد والاختصاص فيها وعد هو والغزالي منها النمر وفي صحة بيع النمر
كلام سبق وفي اباحة صيده والله تعالى اعلم وبالله التوفيق واسأله الاعانة مع

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم

يقول الفقير ان شاء الله تعالى عفا الله تعالى عنه كاتبه عمر بن عبد الله غفر له ولوالديه ولمشايخه

غفر الكاتبه ولجميع المسلمين ورحمهم الله تعالى آمين

نهاية المخطوطة